11- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة آية 381 | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وهذا اللقاء الطيب - 00:00:00

الذي نجتمع فيه مع اه هذا الكتاب الذي بين ايدينا وهو كتاب عن ايات الكتاب كلفه الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله يعني تناولنا مواضع كثيرة من هذا الكتاب وهو في الحقيقة - 00:00:16

يعني يدفع ما يوهم ان ان كلام الله فيه اضطراب وفي تناقض وفيه تعارض وفيه ما يوهم الشك والريب وما يهم اه الاشكال الذي قد يلتبس على على ضعفاء الايمان وعلى الجهلة وعلى غير المتعلمين. اما من تفقه في دين الله وعرف كتاب الله - 00:00:41

فانه لا يأتي هذا الايهام ولا يعني يقع في هذا الايهام هذا كتاب جميل جدا ومهم حيث يتناول الايات التي فيها مثل هذه الامور التي ذكرناها ويكشف ويزيل هذا الوهم - 00:01:08

هذا اليوم الذي نسجل فيه هذا الدرس ونجتمع فيه لنتناول موضع من من المواضع التي ذكرها الشيخ هذا اليوم هو يوم الثلاثاء الموافق الخامس من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين - 00:01:27

نجتمع لنقرأ من هذا الكتاب والموضع الذي يعني بين ايدينا هو قول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعامه مسكين وهذه الاية هذه الاية واردة في في سورة في سورة البقرة - 00:01:44

سورة البقرة وهي الاية تقريبا الثانية والثمانون من السورة الآية الثانية والثمانون من هذه السورة طيب يعني هذه الاية يعني جاءت في الحديث عن الصيام وفرضية صيام رمضان وان الله كتبه على هذه الامة كما كتبه على الامم السابقة وبين العلة - 00:02:11

والغرض والسبب والفائدة من فرضية الصيام وهي قوله تعالى لعلكم تتقون. لان الصيام سبيل وطريق الى تقوى الله سبحانه وتعالى والخوف والخوف من من عذابه ومن ناره طيب لما لما ذكر الله وبين انه ايام معدودات - 00:02:50

وان من كان يعني عنده عذر من سفر او مرض لا يستطيع الصيام معه فانه يفطر ويقضي اياما اخر ممن مما مما افطره مما افطره من هذا الشيء الصيام ثم ذكر سبحانه وتعالى حالة اخرى - 00:03:15

وهي الذين يصعب عليهم الصيام ولا يستطيعونه لا يستطيعونه ليس بسبب المرض ليس بسبب السفر ولا بسبب المرض الذي قد يعرض للانسان ثم يزول ولكنه بسبب اما مرض يعني مزامن لهذا الانسان لا يفارقه - 00:03:37

آآ الذين يصابون بفشل بالفشل الكلوي او يصابون بمرض السكري او بامراض مزمنة لا تفارقهم او يكون شيخا كبيرا يعني قد طعن في السن وكبر فيعجز عن صيامه لضعفه ويعجز عن صيامه يصعب عليه الصيام - 00:04:00

او المرأة كذلك وقد يدخل في ذلك يعني الحامل والمرضع الا ان الحامل والمرضع يعد مرظهم من الامراض التي قد تذهب فينتظر بالنسبة الحامل المرضع انها تفطر يفطر واذا ذهب وقت الحمل او وضعت - 00:04:23

وخرجت من من النفاس او كذلك المرأة اه المرأة المرضع اذا ارظعت وانتهى وقت الرظاع فانها تقظي هذه الايام. تقظي لكن عندنا الذي لا يستطيع ان يصوم لا في الحاضر في وقت رمضان ولا بعد رمضان انه يقضي هذه الايام. فما حكمه - 00:04:52

هذه الاية قال الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه يعني يشق عليهم الصيام ما الحكم؟ قال فدية طعام مسكين الذي يشق عليه

لكبر سنه او يعني لمرض لا يزول عنه - 00:05:17
فانه ينتقل من الصيام الى الاطعام ويكفيه ان يطعم عن كل يوم مسكينا يقول الشيخ هذه الاية الكريمة تدل بظاهرها على ان على ان القادر على صوم رمضان مخير بين الصوم - 00:05:38
والاطعام قال على القادر قال لان كلمة يطيقونه يطيقونه في لغة العرب تحتمل ان ان يكون معناه يستطيعونه يقول اطيق هذا الشيء اطيق ان امشي على قدمي اطيق ان احمل هذا الشيء على ظهري - 00:05:58
وكلمة يطيق من يراد بها الاستطاعة يعني يستطيع يستطيع ان يمشي يستطيع ان يحمل فهذا معنى يطيقونه اه وعلى الذين يطلقونه هذا تفسير ولذلك المؤلف ذكر التفسير هذا القادر على صوم رمضان. وهناك تفسير اخر - 00:06:23
قالوا على الذين يطيقونه يعني يشق عليهم. تقول انا اطيق هذا الشيء ان يشق علي من الطاقة وهي الصعوبة والكلفة يصعب عليه فهذا معناه كما في دعاء المؤمنين ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. ما نستطيعه - 00:06:46
ما نستطيعه اه ولذلك هذا الرأي الذي قلناه وهو ان ان الطوق والصعوبة وعلى الذين يطيقونه يؤيده قراءات اه قرأ بزيادة لا وعلى الذين لا يطيقونه لا يعني لا يستطيعونه - 00:07:10
ويؤيد قراءة الضعف او عدم القدرة وهناك قراءة اخرى قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه. يعني يصعب عليهم. عموما الان نحن نأخذ الان برأي المفسر او برأي الشيخ هنا المؤلف انه قال الطاقة هنا القدرة - 00:07:29
ومعناه وعلى الذين يطيقون اي يقدرون على صيامه قال الذين يقدرون على صيامه فانهم مخيرون بين الصيام والإطعام اما ان تصوم وتبرأ ذمتك بالصيام واما ان تنصرف عن الصيام وتطعم - 00:07:51
وتطعيم يقول وقد جاء في اية اخرى ما يدل على تعيين وجوب الصوم وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذن الاشكال هو التعارض الذي ذكر المؤلف هو التعارض - 00:08:10
كيف يقول في اول اية من شاء صام ومن شاء اطعم ثم يأتي في الاية التي بعدها ويقول الصيام حتم لازم ومن شهد منكم الشهر فليصمه لا خيار له غير الصيام - 00:08:25
فيأتي الان جواب المؤلف. فيقول الجواب عن هذا بامرين احدهما وهو الحق ان قوله على الذين يطيقونه فدية هذا منسوخ بقوله فمن شهد منكم الشهر. يقول هذا بينه يقول المؤلف بينهما تعارض - 00:08:42
متعارض انه مخير الذي الذي يطيق الصيام ويستطيعه مخير بين ان يصوم او يطعم بين ان يصوموا او يطعموا والاية الثانية ليس له خيار الا الصيام ويقول ان الاية الثانية التي ليس له خيار الا الصيام قد نسخت الاية الاولى. كان هذا في اول الامر ثم نسخ - 00:09:00
هذا معنى قوله منسوخ الثاني قال معنى يطيقونه اي لا يطيقونه بتقدير لا كما ذكرنا سابقا وعليه فتكون الاية محكمة محكمة اي لا يطيقون يعني يصعب عليهم الصيام وتكون الاية محكمة ان من يصعب عليه الصيام - 00:09:24
فانه ينتقل الى الاطعام قالوا عليه فتكون الاية محكمة ويكون وجوب الاطعام على العاجز عن الصوم كالهرم والزمن يعني الهرم الذي طعن في السن وكبر. والزمن الذي معه مرض مزمن - 00:09:45
قال واستدلني هذا واستدل لهذا القول بقراءة بعض الصحابة يتطوقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والواو المفتوحتين بمعنى يتكلفون مع عجزهم عنه وعلى هذا القول فيجب على الهرم ونحوه الفدية وهو اختيار البخاري - 00:10:04
مستدلا بفعل انس بن مالك رضي الله عنه انه لما كبر ولم يستطع الصيام انه اطعم. انه اطعم اذا المؤلف يقول ان قوله فيه قولان فيه قولان فعلى القول الاول ان يطوفون يستطيعون - 00:10:24
ان المستطيع مخير بين الصيام او الاطعام ثم جاءت الاية التي تحتم الصيام. فيقول بينهما بينهما تعارض وهو في الحقيقة نسخ لان الاية الاخيرة نسخت الايات نسخت الاية الاولى هذا على رأي - 00:10:47
بعض العلماء والرأي الثاني وان معنى يطيقونه اي لا يستطيعون صيامه العاجز يطعم. وعلى هذا لا يكون هناك تعارض يكون هناك

تعارض والاية الاولى لها حكم والاية الثانية لها حكم. وفي نظري ان الرأي الثاني هو الاولى - 00:11:07
وهو الصحيح لماذا اولا لان الاية الاولى على هذا الرأي انا اعطتنا حكم جديد اعطتنا حكما غير موجود وهو ان العاجز والهرم يطعم والزمن يطعم وعلى القول الاول ما في حكم للهرم والزمن - 00:11:28
ويؤيد ذلك فعل انس حكم جديد ثم اننا لا نلجأ الى النسخ لان النسخ لا نلجأ اليه اللي عند الضرورة وليس هناك ظرورة ليس هناك اه يعني امر شاق علينا ظرورة حتى نقول - 00:11:46
ان الصيام يعني نقول يعني نقول بالنسخ وانما نقول يعني نقول بهذا بتوجيه الايتين لكل اية حكم هذا هو الاولى والله اعلم. دعنا نقف عند هذا القدر عند هذي الاية وان شاء الله نستكمل الحديث في ايات - 00:12:03
اخر مما ذكره المؤلف في هذا الباب والله اعلم - 00:12:29